مركز البيان للدراسات والتخطيط
Al-Bayan Center for Planning and Studies

قراءة في قانون حماية وتحسين البيئة رقم(27) لسنة 2009

ا.د. سلافة طارق الشعلان

سلسلة إصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط

عن المركز

مركزُ البيان للدراسات والتخطيط مركز مستقلٌّ، غيرُ ربحيّ، مقرّه الرئيس في بغداد، مهمته الرئيسة -فضلاً عن قضايا أخرى- تقديم وجهة نظر ذات مصداقية حول قضايا السياسات العامة والخارجية التي تخصّ العراق بنحو خاصٍ ومنطقة الشرق الأوسط بنحو عام. ويسعى المركز إلى إجراء تحليل مستقلّ، وإيجاد حلول عمليّة جليّةٍ لقضايا معقدة تهمّ الحقليْن السياسي والأكاديمي.

ملاحظة:

الآراء الواردة في المقال لا تعبر بالضرورة عن اتجاهات يتبناها المركز، وانما تعبر عن رأي كتابُها.

حقوق النشر محفوظة © 2021

www.bayancenter.org

info@bayancenter.org

Since 2014

قراءة في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009

ا.د. سلافة طارق الشعلان*

دور المحميات الطبيعية في حماية البيئة

يتمثل الهدف من كتابة هذه الورقة في العمل على اعادة توجيه انظار المعنيين الى وضع المحميات الطبيعية في العراق، المتاخر عن كل بلدان المنطقة في هذا المجال، وقد صدر نظام المحميات الطبيعية ذو الرقم 2 لسنة 2014. سبقه قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009، ولما كان قانون حماية البيئة مرتبطا بشكل او باخر بنظام المحميات الطبيعية ولان النظام نفسه يشير الى قانون حماية البيئة في بعض مواده، كان لا بد من البدء بقانون حماية البيئة ومحاولة التركيز على نصوصه التي تتعلق بالمحميات الطبيعية.

قراءة في قانون حماية وتحسين البيئة رقم 2 لسنة 2009

1 :المقدمة

إن إنشاء المناطق المحمية هو نهج عالمي يدعم الحفاظ على الطبيعة، ويتواجد في جميع دول العالم في مناطق اليابسة والمناطق البحرية. وتعد المحافظة على الطبيعة ضرورية من اجل مستقبل البشرية من خلال ضمان استمرار تواجد التنوع الحيوي الذي يدعم حياة الانسان. وتشكل المناطق المحمية التى يتم إدارتها وتصميمها وحوكمتها بشكل جيد أداة فعالة للمحافظة على الطبيعة، كما توفر نطاقاً واسعاً من الفوائد، وهي تُصمم في العادة للحفاظ على الموارد الهامة لسبل العيش، وتمثل إمدادات المياه العذبة التحدي الأكبر لاستمراريتها. ويمثل نهج النظام الإيكولوجي استراتيجية الإدارة المتكاملة للأراضي، والمياه والموارد الحية التي تعزز الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة وعادلة.

* استاذة القانون البيئي الدولي في كلية القانون/ جامعة القادسية.

ويسير انقراض أصناف الكائنات بوتيرة تزيد 100 مرة، عما لو كان عليه بدون تدخل الإنسان. في كل إحدى عشرة دقيقة ينقرض أحد أنواع الحيوانات أو النباتات، وفي كل أربع ثوان نقوم بتدمير مساحة من الغابات تعادل مساحة ملعب كرة قدم. وقد بينت جائحة كورونا بشكل واضح ومؤكد لا يقبل الشك بأننا غير قادرين على الاستمرار بهذه الطريقة. من الوسائل المهمة التي تساعد على التخفيف من خسائر التنوع البيولوجي تبنّي المحميات الطبيعية. ولكن مازال حاليا يوجد القليل منها.

وتقدر منظمة الصحة العالمية أن 23% من جميع الوفيات مرتبطة ''بالمخاطر البيئية'' مثل تلوث الهواء وتلوث المياه والتعرض للمواد الكيميائية، وهذا يتطلب اتخاذ إجراءات اكثر صرامة بشأن التحديات البيئية، ويعد التصالح مع البيئة المهمة الاساسية للبشرية جميعها في القرن الحادي والعشرين ومن الضروري ان يحتل هذا الامر صدارة الاولويات في بلدنا الذي عانى ولا يزال يعاني من اثار الحروب والفوضى والفساد.

وكان عام 1992 هو العام الأول الذى تنبهت فيه الدول لضرورة الحفاظ على التنوع البيولوجي حول العالم، ففي قمة الأرض التي عُقدت في ريو دي جانيرو، فُتح الباب للتوقيع على اتفاقية لحماية التنوع البيولوجي، وهي الاتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ عام 1993، وكان من ضمن آليات الحفاظ على التنوع البيولوجي إنشاء مناطق محمية حول العالم، تُغطي نحو 15 % من مساحة سطح كوكب الأرض، على أن تمتد إلى ما لا يقل عن 17 % بحلول عام 2020.

ونصت هذه الاتفاقية على حظر أي أعمال هندسية في المناطق المحمية، ومنها شق الطرق أو بناء الجسور أو أداء أنشطة بشرية أو استخراج المعادن، بهدف الحفاظ على الطبيعة[1].

1. https://www.scientificamerican.com/arabic/articles/news/one-third-of-global-protected-land-is-under-intense-human-pressure/

والإعلان عن المناطق المحمية ليس سوى خطوة أولى على طريق صون الطبيعة، اذ أن ''الأماكن المهمة بيولوجيًّا لا تزال بحاجة إلى حماية أكبر، لضمان استمرار التنوع البيولوجي.

ووصل اهتمام الدول بالمحميات إلى درجة تخصيص يوم وطني لها وثبتت بعض الدول في دساتيرها إشارة إلى ضرورة الاهتمام بها ووضع برامج لحماية الثروة النهرية والبيئية والحياة الفطرية وتطوير المحميات الموجودة واستحداث جديدة. وكما أن الاهتمام في بعض الدول ادى إلى تأسيس مجلس أو هيئة عليا خاصة بالمحميات الطبيعية.

2: الهدف من طرح الموضوع

يتجسد الهدف من طرح هذا الموضوع في:

- اعادة التاكيد على اهمية حفظ التنوع البيولوجي باعتباره الكنز الذي ينبغي المحافظة عليه لصالح اجيال الحاضر والمستقبل وللحياة البشرية السليمة ورفاهية الانسان وسلامة بيئته بكل مكوناتها.
- استثمار وتوجيه المزيد من الاهتمام الى هذا المورد الاقتصادي الهام والذي يعتبر في بعض الدول اولوية لما يوفره من مردود اقتصادي وتنمية استدامة للمجتمعات المحلية.

انشاء المحميات لتنفيذ التزامات العراق وفقا للاتفاقيات البيئية وحماية البيئة في آن واحد، فالمساهمة في انشاء المحميات وحمايتها يؤدي الى تنفيذ التزاماتنا في اتفاقية بشأن حماية التنوع البيولوجي 1992، فضلا عن الاتفاقيات الدولية البيئية الاخرى ذات العلاقة المتعلقة (التصحر، تغير المناخ، حماية الاراضي الرطبة،... وغيرها).

- تؤدي تنمية هذه الاماكن الى استفادة مناطق المجتمعات المحلية، وايجاد سبل حياة كريمه لها والوصول بهذه المناطق الى اعتراف دولي باهميتها وقيمتها الفريدة لتكون قبلة سياحية عالمية.

واخيرا يجدر بنا الاستفادة من موارد البلاد المتجددة والنظيفة والتي لا تكلف الدولة الكثير من التكاليف المادية، لكنها تحتاج اللى حمايتها وادارتها وصونها، لميزاتها التي لا يمكن تجاهلها لمزيد من الوقت.

3: وضع المحميات في العراق

تعرف المحميات الطبيعية، بانها مناطق طبيعية ذات حدود معينة تتمتع بالحماية القانونية والشرعية للمحافظة على تنوعها الإحيائي الحيواني والنباتي من الاستغلال الجائر أو التغيرات الطبيعية المهلكة، وتعاني المحميات الطبيعية في العراق من الإهمال في عهد النظام السابق ومن حالات النهب والسلب بعد سقوطه، وبسبب تلوث البيئة في العراق وحرب الخليج الثانية انقرضت الكثير من الأحياء النباتية والحيوانية وعلى الرغم من أن حالة إنقراض الحيوانات هي حالة طبيعة إلا أنها حدثت بسرعة كبيرة جداً مقارنة مع الحالة الطبيعية الاعتيادية.

وهي ايضا تجمعات بيولوجية فريدة تخصص غالبا لحماية الكائنات النباتية والحيوانية النادرة والمعرضة للانقراض وهي نقطة إستقطاب للسائحين، ومورد مهم للتنمية المستدامة للمجتمعات، وقد فقد العراق خلال العقود الأربعة الماضية العشرات من هذه المحميات الطبيعية بسبب الحروب والإهمال والتخريب المتعمد.

عملت الحكومة العراقية على تنظيم المحميات من خلال تشريع نظام المحميات الطبيعية رقم (2) لسنة 2014 وتشكيل لجنة وطنية لاعلان المحميات من خلال دراسة المناطق المقترحة والعمل على اعلانها محميات وطنية، اذ يمتلك العراق مساحات شاسعة وغنية يجب المحافظه عليها لما فيه صالح البلاد بشكل خاص والعالم بشكل عام.

واعلان مناطق محمية في العراق سيعود بالنفع ليس فقط على البيئة والطبيعة بل على

المجتمعات المحلية التي تقطن بجوار هذه المناطق المحمية، بما فيها من منافع اقتصادية واجتماعية وجمالية[2].

4. التشريعات الوطنية النافذة في العراق

لا بد من التسليم ابتداء باننا نفتقر الى تشريع قانوني بيئي رصين، شامل ومستقل، قادر على التعامل مع البيئة في العراق التي عانت من اضرار الحروب لعقود متواصلة.

وتخضع حماية البيئة في العراق بكل مكوناتها الى تشريعات متعددة لا يستطيع اي منها ان يوفر حماية فعالة للبيئة، وباختصار فان اهم القوانين المعنية بحماية المحميات الطبيعية في العراق هي[3]:

- قانون حماية وتحسين البيئة رقم 72 لسنة 9002.
- نظام المحميات الطبيعية رقم (2) لسنة 4102.

وبعد الغاء وزارة البيئة في 2015 سنتناول القانون رقم 27 (2009) قي هذه الورقة ، مايحملنا على الاشارة ابتداء، الى ان دمج وزارة البيئه في اب 2015، مع وزارة الصحة نتيجة احتجاجات شعبية ضد الفساد كان خطأً فادحاً، اذ انه ادى الى عدم الاهتمام بحماية البيئة والحفاظ على تنوعها في مختلف ارجاء البلاد، لان وزارة الصحة تتعامل مع قضايا البيئة باعتبارها موضوعا ثانويا نسبة الى القضايا المتعلقة بالصحة، وان مديرية البيئة التابعة لوزارة الصحة لا تمتلك التخصيصات او الصلاحيات او الموارد الكافية للعمل بشكل مستقل بما يوازي حجم التحديات التي تواجهها.

2. https://www.iucn.org/ar/news/west-asia/201711

3. استناداً الى المادة (4) من قانون وزارة البيئة رقم (37) لسنة 2008 والمادة (18) والمادة (38) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009، تم اصدر نظام المحميات الطبيعية رقم (2) لسنة 2014.

1. قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009

تضمن هذا القانون (39) مادة موزعة من خلال عشرة فصول تناولت تلك مواضيع عدة تتعلق بشؤون البيئة، كان اهم ما جاء فيها انشاء نظام لتشكيل دائرة حماية وتحسين البيئة في المحافظات ، كما تضمن احكام لحماية البيئة، الرقابة البيئية، لكن الواقع يقول بأنه لم يتم تفعيل هذه الاحكام للحماية والرقابة بشكل فعال، لتستمر الانتهاكات الصارخة وبشكل مستمر لاحكام المادة (18) من القانون[4]، وغيرها من مواد القانون. وتنشر هذه الانتهاكات على صفحات الانترنيت دون وجل من المساءلة القانونية او العقوبات التي نصت عليها التشريعات البيئية الوطنية، والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة التي قام العراق بالمصادقة عليها.

وتم بموجب هذا القانون استحداث صندوق خاص لحماية البيئة، ويعد انشاء هذا الصندوق سياديا في العديد من الدول واشارت المادة 29: الى ان أوجه الصرف من الصندوق تحدد بتعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع وزيرالمالية.

وهذا يعني ان الوزير انشأ الصندوق دون ان يحدد اوجه الصرف منه واقتصرت موارد

4. نصت المادة 18 من القانون رقم 27 لسنة 2009 على الاتي:

أولاً: الإضرار بالمجموعات الإحيائية في موائلها

ثانياً: صيد الأسماك والطيور والحيوانات البرية والمائية المهددة وشبه المهددة بالانقراض أو الاتجار بها.

ثالثاً: صيد أو قتل أو مسك أو حيازة أو نقل الطيور والحيوانات البرية والمائية المحددة من الجهة المعنية بما فيها الطيور المهاجرة التي تتخذ من الأراضي العراقية محطة للراحة أو التفريخ وكذلك موائلها وأماكن تكاثرها.

رابعاً: الإبادة أو الإضرار بالنباتات النادرة والطبية والعطرية والبرية وتتم عملية استخدامها للأغراض العلمية والطبية والصناعية والاتجار بها أو ببذورها وفق تعليمات تصدرها الجهات المعنية.

خامساً: قطع الأشجار المعمرة في المناطق العامة داخل المدن إلا بأذن من رئيس مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة ويقصد بالأشجار المعمرة لهذا الغرض التي يصل عمرها (30) ثلاثين سنة فأكثر.

سادساً: قطع أشجار الغابات إلا بعد استحصال موافقة الجهات المعنية بمنح التراخيص وفق معرفة الإنتاج السنوي للدونم الواحد.

سابعاً: إدخال أحياء نباتية أو حيوانية بأنواعها كافة إلى البيئة إلا بأذن من الجهات المعنية.

الصندوق على التعويضات واجور الخدمات والتبرعات من المنظمات الدولية وما تخصصه الموازنة للصندوق، ولم يشر الى ايه نسبه تستقطع من عائدات استخراج النفط او الموارد الطبيعية الاخرى لحفظ حقوق الاجيال المقبلة فيها، **بينما كان الهدف من انشاءه في العديد من الدول هو حماية مصالح الاجيال المقبلة وحقوقهم في الثروات الطبيعية.**

وعلى الرغم من تشريع القانون اعلاه منذ العام 2009[5]، الا انه لم يتم إصدار التعليمات والتوجيهات الخاصة بتطبيقه فيما يتعلق بالمحميات بشكل خاص، الا بعد مرور 5 سنوات، وذلك بصدور نظام المحميات الطبيعية رقم (2) لسنة 2014.

وكان تشكيل مجلس حماية وتحسين البيئة برئاسة وزير البيئة الذي لم يعد له وجود بعد الغاء وزارته، ومن ممثلين عن عشرين وزارة الى جانب عضوية (احد الخبراء في حماية البيئة) والذي يسميه الوزير، مفارقة تثير الاستغراب ، فهل يكفي خبيرا واحدا؟ وهل قضايا البيئة تنحسر بموضوع واحد ليتمكن هذا الخبير ان يغطي مواضيع حماية الموارد المائية، والهواء، والتنوع البيولوجي، وحماية الاراضي الرطبة، والحماية من التصحر، وكذلك حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي... وغيرها من القطاعات البيئية.

مالذي يمكن ان تقدمه وزارة البلديات، والتربية ووزارة الصناعة والمعادن وزارة الدفاع وغيرها من الوزارت الملغية الى هذا التشكيل، ان لم تكن هنالك ستراتيجية وطنية فعالة لحماية البيئة؟

اما المسؤولية التي تناولها المشرع تحت عنوان التعويض عن الاضرار في المادة (32)[6]: فينبغي القول ابتداء ان المسؤولية عن الضرر البيئي مشكلة كبيرة لا يمكن حلها بالتعويض بالصورة التي

5. عرفت المادة (2) منه المحمية بانها: مساحة من الأرض أو الماء تخصص لحماية المصادر الطبيعية والحيوية والثقافية من الزوال.

6. يُعد مسؤولا كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضررا بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها.

وردت في النص، لان الضرر البيئي لا يفنى وانما يتحول الى صور اخرى قد تكون اقل خطورة (احيانا)، لهذا ينبغي التركيز اساسا في منع الضرر البيئي ابتداء، ووضع حوافز للحد منه، واعتماد التعويض بطرق اخرى مختلفة تعتمد على وسائل بسيطة تؤدي الى التخفيف من اثر الضرر البيئي ليكون مثلا تشجير مساحة محدة ينفذها مسبب الضرر او الملوث، اذا ماعلمنا أن دولارا واحدا يتم إنفاقه لاستعادة الغابات المتدهورة يمكن أن ينتج عنه 30 دولاراً من الفوائد الاقتصادية[7]، ففي الهند(على سبيل المثال) يغني جمع وتسليم النفايات البلاستيكة عن دفع رسوم المدارس للأولاد حفاظا على البيئة من ناحية واعلاء لشأن الهدف الرابع من اهداف التنمية المستدامة الخاص بالتعليم من ناحية اخرى.

فالقاعدة عند ثبوت المسؤولية لا بد من اعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل حصول الضرر قدر ما كان ذلك ممكنا، فان كان الضرر لا رجعة فيه سيكون للتعويض دورا في استعادة مايمكن والردع وتقديم ضمانات لعدم التكرار، وبالامكان ان يكون التعويض اعمالا ايجابية تحد من اثر الاضرار البيئية التي حصلت.

والزم المشرع مسبب الضرر (الملوث) ''بالتعويض وازالة الضرر خلال مدة مناسبة واعادة الحال الى ماكانت عليه قبل حصول الضرر وذلك ضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها''

واشارت المادة الى ازالة الضرر خلال مدة مناسبة، تحددها الوزارة وبالشروط الموضوعة منها، ولا من توضيح لماذا يتم النظر بهذا الموضوع من قبل الوزارة، وهل ستنظر الوزارة في كل حالة يحدث فيها ضرر ايا كان نوعه او حجمه نتيجة اهمال او تقصير؟

ولماذا تم اعتماد الاجراءات الادارية للتعامل مع هذه الانتهاكات دون اللجوء الى الاختصاص القضائي الذي كان غائبا حتى في حالة تقدير قيمة التعويضات الناجمة عن الضرر البيئي فهل الوزارة

7. https://www.unep.org/ar/events/conference/fy-sbyl-wd-mythaq-almy-llbyyt

مؤهلة للقيام بهذا الدور؟ وعلى اي اساس ستقدر قيمة التعويضات؟

ثم عاد المشرع في المادة (34) من القانون وتناول ''الاحكام العقابية'': **التي نصت:**

اولاً: مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لاتقل عن (3) ثلاثة أشهر أو بغرامة لاتقل عن (1000000) مليون دينار ولاتزيد على (20000000) عشرين مليون دينار أو بكلتا العقوبتين. ثانياً: تضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة.

وهنا لنا ان نتساءل، ماذا لو كان مسبب الضرر قام متعمداً او جاهلا بالتسبب بكارثة بيئية، كالتسبب بنفوق الاسماك باستخدام سموم ملوثة، هل يكفي في هذه الحالة دفع مليون دينار او الحبس؟

وقد جعل المشرع العراقي عقوبة الحبس شاملة لكل الجرائم البيئية الناتجة عن مخالفة احكام هذا القانون بغض النظر عن الاثر الناجم عن الجريمة وخطورتها ومداها وجسامة الإضرار الناجمه عنها، وكان الاجدر بالمشرع العراقي مراعاة نوع الضرر ومداه وخطورته واثره على البيئة والانسان.

وفي حالة المشاريع التي تسبب اضرارا خطية بالبيئة، او التي تتعامل مع سموم خطرة تسبب التلوث، لا بد من تبنى المصادرة الادارية للمواد الضارة كاجراء احترازي، وإلغاء او سحب ترخيص المشاريع كجزاء للمشاريع التي لا توقف نشاطاتها الملوثة رغم اصدار الانذار بحقها.

واشار القانون في المادة(19) منه الى مسؤولية الوزارة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة عن تنظيم سجل وطني بالمواد الكيمياوية الخطرة المتداولة في جمهورية العراق وآخر للنفايات الخطرة .

والاجدر ان تمنع الوزارة تداول هذه المواد بشكل مطلق، الا باستثناءات تحدد بدقة بالغة ولاغراض تتعلق باستخدامها لعدم وجود بديل امن ولاغراض المصلحة العامة، وباشرف مباشر من الوزارة.

اشار القانون في المادة 20 الفقرة 2 الى إدخال ومرور النفايات الخطرة والإشعاعية من الدول الأخرى إلى الأراضي أو الأجواء أو المجالات البحرية العراقية إلا بعد إشعار مسبق واستحصال الموافقات الرسمية .

وفي الحقيقة لا يوجد سبب يضطر العراق للقبول إدخال ومرور النفايات الخطرة والإشعاعية من الدول الأخرى، حتى لو تم الحصول على موافقة رسمية، ما ينبغي معه العمل على الغاء هذه المادة وعدم القبول بادخال هذه النفايات الى العراق تحت اي سبب

اما المادة 21 المعنية باستخراج النفط، فيجب تشديد المسؤولية على الشركات المستخرجة للنفط وعدم الاكتفاء باتخاذ اجراءات الحد من الاضرار الناجمة عن هذه الاعمال، ويجب وضع معايير والتزامات بيئية تلتزم بها هذه الشركات بشكل صارم، لمنع ما يؤثر تأثيرا خطيرا على البيئة وصحة الإنسان

وقد اشارت هذه المادة الى اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية الأرض والهواء والمياه والأحواض الجوفية من التلوث والتدمير.

بينما يجب تفصيل ذلك في نص القانون وتحديد الحد الادنى من هذه الاحتياطات والتدابير التي ينبغي الالتزام بها، لان التدابير اللازمة التي وردت في نص القانون عامة وغير محددة؛ وبالتالي يصعب ضبط النتائج المترتبة على تفسيرها الذي قد يتباين من حالة الى اخرى.

خامسا: استراتيجيات التعامل مع المشكلة

للسيطرة على التدهور البيئي في العراق لا بد من السير في عدة اتجاهات:

1. يجب العمل على التنفيذ الفعال للاتفاقيات البيئية التي تمت المصادقة عليها ووضع الاستراتيجيات والخطط اللازمة لتنفيذها.

2. يجب تفعيل الأُطر التنظيمية الرقابية الوطنية والبُنى المؤسسية للإدارة الرشيدة (الحوكمة) لانها ذات أهمية حاسمة لحماية البيئة والاستثمار في مجال الأنشطة المستدامة.

3. العمل على انشاء نظام قضائي موثوق ، متدرب ومطلع على اسس التعامل مع القضايا البيئية باعتبارها قضايا استثنائية من حيث نوع الاضرار وحجمها ومداها، التي تتركها على البيئة والانسان.

4. العمل على فرض سعر على التلوّث بكل انواعه، اذ انه يحفز على الحد من التلوث وتفعيل نظام والحث على الابتكار وعلى استخدام تكنولوجيات جديدة، على ان يكون ذلك مسبوقا بنشر الوعي البيئي بالوسائل كافة.

5. لا تكفي الإجراءات التي تتخذها الحكومات وحدها لمواجهة التحديات البيئية الأكثر إلحاحًا، لا بد من اجراءات لتقاسم المسؤولية مع المواطنين والقطاع الخاص والشركات و منظمات المجتمع المدني التي يمكن ان تقوم بدور فعال في ذلك.

المطلوب من البرلمان:

يقع العبء الاساس على البرلمان في التصدي للفوضى التي يمر بها العراق من ناحية ادارة الموارد البيئية، والحفاظ على استدامتها بتشريعات رصينة تنسجم مع الوضع الذي يمر به العراق، اخذا بنظر الاعتبار، الانتهاكات التي تعرضت ولا تزال تتعرض لها البيئة في العراق. والعمل على:

ا. تفعيل الاتفاقيات البيئية والالتزام بها بشكل كامل، فالمصادقة على هذه الاتفاقيات لا تكفي لوحدها لحل مشاكل البيئة المتفاقمة في العراق، كما يجب اعادة النظر في العديد من مواد هذا القانون ليكون فاعلا وقادرا على تجنب حدوث الاضرار البيئية والتعامل معها عند حدوثها، دون فجوات يمكن ان تستغل من قبل اية جهة كانت وطنية او اجنبية.

ب.اصدار تشريع يتضمن عقوبات رادعة للقيام بالسيطرة على الموارد الطبيعية خارج اطار الدولة ايا كانت، واستغلالها بشكل غير مشروع وغير منصف، اذ تؤدي كثرة وتنوع هذه الموارد الطبيعية الى خلق ازمات معقدة ونزاعات مسلحة تسعى الى السيطرة على هذه الموارد

ج. يجب تفعيل العمل بصندوق حماية البيئة وايلاؤه الاهتمام اللازم ليحقق هدفه في حماية حقوق الاجيال المقبلة في الموارد الطبيعية، وضمان حقها في الاستفادة منها.

د. يجب تشديد العقوبات التي نص عليها هذا القانون لتكون رادعة، اذ ان للضرر البيئي اثارا خطيرة وبعيدة الامد وقد تكون واسعة النطاق ويمكن ان تستمر اثارها لفترات طويلة. وان الضرر البيئي لا يمكن بعد حدوثه ان يعالج كليا، لكنه قد يتحول الى شكل اخر اقل خطورة.

هـ. اعادة النظر في فرض تعويضات محددة مسبقا للاضرار البيئية، ولا بد ان يعكس الشريع الحوافز المادية التي تلعب دورا كبيرا في الاستجابة الوطنية للحد من الاضرار البيئية على نطاق واسع، لذا ينبغي اعتمادها ونشرها لتكون متداولة وقابلة للتطبيق بصورة سلسة ومرنة.

و. العمل على تفعيل دور المراقب البيئي ومنحه السلطات اللازمة يتمكن من تنفيذ القانون والمساهمة في حماية القيم البيئية.